مسألة في التركة والميراث - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

ان والدتها انتقلت الى رحمة الله وخلفت مبلغا من المال قريبا من مائة وخمسة عشر الف ريال. وتقول ان والدتها قد جمعت هذا المبلغ من تعب يديها وشقائها في خياطة الملابس وغير ذلك. وآآ قد اشترت قطعة ارض اي الوالدة تقول هذه السائلة بان - 00:00:00

والدها لا يعلم بما تركته والدتها من مال. وتقول لو اخبرته لاخذ هذا المال كله. وهو ليس فيه له فيه حق. وقد عذب والدتي في حياتها واذاها ولا اريد ان يأتي اخيرا ليأخذ ما جمعته من تعبها وشقائها. اريد ان تدلوني على حل - 00:00:20

وترشدوني الى الصواب. اه فانا افكر في بناء مسجد بتلك بهذا المال على قطعة الارض التي اشترتها والدتي. وان كانت هذه او هذا المبلغ لا يكفي لبناء المسجد اه ارشدوني ماذا افعل بارك الله فيكم ولكن لا تقولوا لي اه لابد ان يعلم الوالد بهذا - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. الجواب اولا اذا كان امك مدينة لاحد فان دينها الذي عليها يسدد من هذا المبلغ. ثانيا بعد تسديد دينها تنفذ - 00:01:00

الشرعية من هذا المبلغ وكذلك من غيره. ولا تنفذوا وصيتها الا بعد وفاء الدين من جميع شركتها ثالثا بعد بعد وفاء الدين الذي عليها ثم تنفيذ الوصية ما بقي بعد ذلك فانه يقسم على الورثة حسب فريضة الله - 00:01:20

جل وعلا فانت وارثة لها ووالدك بصفته زوجا لها ووارث لها ايضا. ولا يجوز لك شرعا الدخول في منع اي واحد من الورثة من حقه الشرعي. اما ما يخصك انت من الميراث من امك فانت حرة. واذا ساهمت بحق - 00:01:40

في بناء مسجد مثلا هذا طيب. واذا كان الله قد ايسر عليك واردت شراء الارض من الورثة. واردت ان ان واردت بناء عليها بعد وفاء الدين وتنفيذ الوصية هذا راجع اليك. فالمقصود انه لا يحق لك ان لا يحق - 00:02:00

منع الورثة من حقهم الشرعي وبالله التوفيق - 00:02:20